تاريخ الاستلام: 2019/05/06 تاريخ القبول: 2019/05/29

الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة

دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري

د. مولاي بلقاسم[1]

kacim31@gmail.com

المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة

ملخص

يهدف نظام الإفراج المشـروط إلى التدرج في معاملة المحكوم عليه و ينتقل به من مرحلة سـلب الحرية كاملة إلى مرحلة تقييدها وذلك تمهيدا للإفراج النهائي عنه، إضافة إلى تحفيزه على حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية و الالتزام بنظامها و لوائحها حتى يحصل على نتيجة ذلك من خلال تخفيض مدد العقوبات السـالبة للحرية المحكوم بها، ومن ثم فهو يعد وسـيلة للإصـلاح و الاندماج في المجتمع بفتح باب الحرية، إذ تشجع المحكوم عليه أثناء سجنه و تبعث لديه أمل الإفراج عنه قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه .

المؤلف المرسل: د. مولاي بلقاسم ، الإيميل: kacim31@gmail.com

مقدمة

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى التخفيف من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية ذلك لما لهذه الأخيرة من آثار على المحكوم عليه وأسرته والمجتمع، وهذه السياسة تقوم على مبدأ احتواء المحكوم عليه لا قمعه وهي في ذلك تراعي البعد الإنساني و احترام حقوق الإنسان ، لذلك تتجه الأنظمة العقابية المعاصرة إله إيجاد أنظمة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

وتستند هذه البدائل إلى ترك المحكوم عليه حرا داخل بيئته الاجتماعية من أجل إعادة إصلاحه وتأهيله ولعل من أهم الأنظمة التي يستبدل فيها سلب الحرية استبدالا جزئيا نجد نظام الإفراج المشروط الذي يعتبر من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية في العصر الحديث، وهو نوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بعد ما يظهر على المحكوم عليه من اتزان أثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة، وفكرة الإفراج المشروط تعتبر كأثر لتطور الفكر العقابي حول دور العقوبة في إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا.

والمشرع الجزائري لم يحد عن فكرة أنسنة التنفيذ العقابي وفقا للتطورات التشريعية فيما يتعلق بالسياسة العقابية الحديثة، لذلك أقر نظام الإفراج المشروط في بادئ الأمر بموجب أحكام الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972[1]، الذي ألغي بالقانون 05-04 المؤرخ في 13 فبراير 2005.[2]

وعليه سيتم بيان أهميته و قيمته العقابية في التشريع العقابي الجزائري ذلك من خلال الإشكالية التالية،ما مدى فعالية نظام الإفراج المشروط في تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا في التشريع العقابي الجزائري؟

من هذا المنطلق قسمنا هذه الورقة البحثية إلى قسمين نتناول في القسم الأول مفهوم نظام الإفراج المشروط وخصائصه وشروط الاستفادة منه، و في القسم الثاني بيان الإجراءات الواجب إتباعها، و التطرق إلى الآثار المترتبة على هذا النظام.

القسم الأول: مفهوم نظام الافراج المشروط

الفقرة الأولى: تعريف الإفراج المشروط.

لم يعرف المشرع الجزائري الإفراج المشروط من خلال الأمر رقم 72-02 و لا القانون 05-04 المشار اليهما سلفا، لذلك وجب الرجوع إلى ما أورده بعض الفقهاء من تعاريف مختلفة للإفراج المشروط كل حسب الزاوية التي ينظر منها إلى هذا النظام، لذلك هو عند البعض نظام أسلوب في المعاملة العقابية يطلق بموجبه سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته على أن يخضع خلال المدة المتبقية منها لالتزامات يترتب على الإخلال بها إعادته إلى المؤسسة العقابية[3]، فإذا انتهت المدة دون أن يخل المحكوم عليه بشروط الإفراج، فإنه يكون قد استوفى مدة العقوبة كاملة و يصبح الإفراج نهائيا، أما إذا ثبت مخالفته لهذه الشروط ألغي الإفراج و أعيد المحكوم عليه لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة[4].

و هو عند البعض الآخر نظام يجوز بمقتضاه إخلاء سبيل المسجون وفاء لعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم عليه بها بشرط أن يبقى المفرج عنه حسن السلوك إلى أن تنتهي المدة المحكوم بها عليه و إلا أعيد للسجن مرة أخرى لاستيفاء العقوبة كاملة[5]، كما يمكن تعريفه بأنه ذلك النظام الذي يسمح بإطلاق سراح المحكوم عليه الموقوف قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه عند توفر شروط حددها القانون، فإذا أخل المحكوم عليه بتلك الشروط أعيد مرة أخرى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة السالبة للحرية[6].

و على هذا الأساس فإن الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجزائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح ينفذ في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية[7]، بمعنى أن الإفراج المشروط هو أن يحل تقييد الحرية محل سلبها إذا ثبت تعديل في سلوك المحكوم عليه.

و لعل من مبررات اللجوء إلى هذا النظام أن فيه تشجيعا للمحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن و خارجه حتى يستفيد من مزاياه، وذلك أن مثل هذا الالتزام يعد تدعيما لحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، كما أنه يسهم في إصلاح المحكوم عليه و تسهيل

اندماجه في المجتمع من جديد، و هو فوق ذلك وسيلة لتفريد المعاملة العقابية، فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالحكم، و بالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذي بدأ يظهر فيه إصلاحه[8].

و نظام الإفراج المشروط قاصر على العقوبات السالبة للحرية، أيا كانت طبيعتها أو مدتها، وهو يتقرر بعد تنفيذ المحكوم عليه جزءا من عقوبته داخل السجن، و يعلق تنفيذ باقي العقوبة على استقامة السلوك طول هذه المدة، و لهذا فهو يختلف عن وقف التنفيذ من جهة و يتشابه معه من جهة أخرى، فالإفراج المشروط تعليق جزئي للتنفيذ تأمر به سلطات التنفيذ، أما الإيقاف فهو تعليق للعقوبة كلها يأمر به القاضي[9].

والإفراج المشروط وفقا لأغلب التشريعات العقابية لا يتطلب إخضاع المفرج عنه للمراقبة والإشراف، إنما يكتفي بفرض قيود معينة إذا خالفها المفرج عنه يلغى الإفراج و يعود إلى السجن.

بعد توضيح مفهوم الإفراج المشروط في الفقرة الأولى سيتم التطرق إلى خصائص هذا النظام في الفقرة الثانية.

الفقرة الثانية: خصائص الإفراج المشروط

يتميز الإفراج المشروط بالخصائص التالية:

أولا: الإفراج المشروط ليس سببا لانقضاء العقوبة.

لا يعد الإفراج المشروط سببا لانقضاء العقوبة، بل معناه قضاء المحكوم عليه المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية[10]، مما يعني أن المحكوم عليه يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء المدة التي يكون فيها مقرر الإفراج ساريا، كالمنع من الإقامة في مكان معين أو حرمانه من تقلد بعض الوظائف.

ثانيا: الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه.

لا يعد نظام الإفراج المشروط حقا للمحكوم عليه المحبوس، وبذلك لا يمكنه الاحتجاج متى رفض طلبه المقدم أمام الهيئة المخولة قانونا و التي تمنحه متى استوفى الشروط المحددة قانونا بناء على إظهار المحكوم عليه للسلوك القويم طيلة فترة تواجده بالمؤسسة العقابية[11].

ثالثا: الإفراج المشروط يعتبر من أساليب المعاملة العقابية الحديثة.

يعتبر الإفراج المشروط من بين الأساليب العقابية الحديثة التي تعتمد عليه الكثير من دول العالم في تشريعاتها العقابية، ذلك بالنظر إلى المزايا التي يحققها خاصة بالنسبة للمحكوم عليه، من خلال إعادة تأهيله و تقويم سلوكه بدلا من زجه في المؤسسات العقابية.

رابعا:الإفراج المشروط ليس إفراجا نهائيا.

متى تقرر الإفراج المشروط لصالح المحكوم عليه المحبوس فإن ذلك لا يعني أنه أفرج عنه نهائيا، لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، كما أنه يمكن إلغاء مقرر الإفراج في أي لحظة عند إخلال المفرج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان مقرر الإفراج لأن المحكوم عليه يبقى خاضعا إلى بعض القيود و الالتزامات خارج أسوار السجن [12].

الفقرة الثالثة: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.

بالرجوع إلى ما تضمنته أحكام الفصل الثالث من قانون تنظيم السجون الجزائري لاسيما المواد من 134 إلى 137 فإن المشرع الجزائري وضع شروطا لتقرير الإفراج المشروط على المحكوم عليه المحبوس، منها ما يتعلق بهذا الأخير، ومنها ما يتعلق بمدة العقوبة و الالتزامات المالية الملقاة على عاتق طالب الإفراج إضافة إلى شرط حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات جدية للاستقامة و عليه يمكن إيجاز أهم الشروط الواجب استيفائها للاستفادة من الإفراج المشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

يمكن للمحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية أن يستفيد من نظام الافراج المشروط، ونعني بالعقوبات السالبة للحرية تلك التي ورد ذكرها في قانون العقوبات التي تتضمن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات كالسجن المؤبد و السجن المؤقت، و كذا العقوبات الأصلية في مواد الجنح كالحبس[13].

وعلى ذلك فإن الإفراج المشروط يطبق متى تعلق الأمر بواحدة من هذه العقوبات، شريطة أن يكون طالب الإفراج محبوس فعلا في مؤسسة عقابية، غير أنه لا مجال لتطبيق هذا النظام مع باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن و لو كانت سالبة للحرية.

و الملاحظ من خلال نص المادة 134 من القانون رقم 05-04، أن المشرع قد ترك مجال الاستفادة من الإفراج المشروط، بغض النظر عن الجريمة التي أدين بها المحكوم عليه المحبوس حتى و لو تعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو تلك الماسة بأمن الدولة، من خلال أخذه بمبدأ العقوبة السالبة للحرية.

ثانيا: قضاء فترة الاختبار من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية.

تتطلب الاستفادة من الإفراج المشروط قضاء المحكوم عليه المحبوس لفترة اختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، ويختلف تحديد فترة الاختبار باختلاف أصناف المحبوسين وباختلاف السوابق القضائية للمحبوس و طبيعة العقوبة المحكوم بها عليه[14] وهو ما نوضحه فيما يلي:

1- **بالنسبة للمحبوس المبتدئ:** لقد حددت فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية بنصف العقوبة المحكوم بها عليه[15]، ولإخلاء سبيله يشترط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه، و يبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية و الواجب تنفيذها وفقا للفقرة الأولى من المادة 13 من القانون 04/05، ابتداء من تاريخ بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.

2- **بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام: تم** تحديد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة[16]. أما بالنسبة للمحبوس الانتكاسي-معتاد الإجرام- فإن المشرع رفع من مدة العقوبة الواجب تنفيذها إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه بشرط ألا يكون هذا الأجل أقل من سنة واحدة، والعود ظرف شخصي مشدد للعقاب و معناه ارتكاب شخص لجريمة بعد أن صدر حكم بإدانته في جريمة سابقة.

3- **بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد:** فترة الاختبار حددتها المادة 134 في فقرتها الرابعة بخمسة عشرة(15) سنة، كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب و كأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا و تحسب ضمن فترة الاختبار و ذلك فيما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، و من هنا، فإن العفو الرئاسي، بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، لا يترتب عليه إلا إعفاء المحكوم عليه من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا[17].

والجدير بالذكر أن نظام الإفراج في ظل الأمر رقم 72-02، كان هو الآخر عبارة عن مكافأة تمنح للمحبوس حسن السيرة و السلوك مع تقديم ضمانات إصلاح حقيقية، و كانت مدة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ نصف العقوبة المحكوم بها ألا تقل عن ثلاثة(3) أشهر، أما بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام فكانت ثلثي العقوبة المحكوم بها ألا تقل عن ستة(6) أشهر، أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد فكانت تقدر بخمسة عشرة(15) سنة[18].

و الملاحظ أن المشرع أعفى المحبوس من فترة الاختبار للاستفادة من الإفراج المشروط عندما يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه و الذي من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو يقوم بالكشف عن المجرمين و إيقافهم[19]، وهو بذلك يتوخى المحافظة على أمن و سلامة المؤسسات العقابية بالدرجة الأولى.

ثالثا: أن يوفي المحبوس كافة التزاماته المالية.

نصت المادة 136 من القانون 05-04 على أنه " لا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية، و مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، و كذا التعويضات المدنية، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنه"، و بالتالي يتطلب منح الإفراج المشروط للمحكوم عليه المحبوس أن يكون قد أوفى بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، وأن عدم وفائه بتلك الالتزامات رغم استطاعته، يدل على عدم ندمه على جريمته و عدم جدارته بالإفراج عنه.

وما تجب الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة المحكوم عليه غير القادر على الوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه، ولا شك أن سكوت المشرع عن ذلك قد يفهم منه ضمنا أن المحكوم عليه المعسر لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط، ويستحسن لو أن المشرع نص على إعفاء المحكوم عليه المحبوس من شرط الوفاء بالالتزامات المالية متى ثبت عدم قدرته على الوفاء[20].

رابعا: إثبات حسن سيرة و سلوك المحبوس.

يقصد بحسن السيرة والسلوك أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج عنه، فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب أن يكون متجها نحو المستقبل[21].

و لا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وإخضاع المحبوس لوسائل التربية المتمثلة في الفحص والتصنيف والعمل والتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية و العمل في الورشات الخارجية و مؤسسات البيئة المفتوحة، لذلك فإن المعاملة داخل الأنظمة المختلفة للنظام التدريجي هي التي يمكن عن طريقها تحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة و السلوك[22].

خامسا: تقديم ضمانات جدية للاستقامة.

يهدف الإفراج المشروط إلى تكملة مرحلة عقابية سابقة استنفدت أغراضها اتجاه المحكوم عليه، وتمهيد لتأهيله بشكل كامل، لذلك وجب ألا يستفيد منه سوى من كان سلوكه قويما و جديرا بالثقة في ألا يعود إلى الإجرام إذا ما تم الإفراج عنه، فإذا ما قدم المحبوس أدلة جدية على حسن سيرته و سلوكه و استقامته فهذا يعد كافيا لمنحه الإفراج المشروط.

وقد اشترط المشرع الجزائري على المحبوس الذي يريد الاستفادة من الإفراج المشروط أن يقدم ضمانات جدية لاستقامته[23]، ولا يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذ المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية فتعد الإدارة العقابية برنامجا إصلاحيا يختلف باختلاف مراحل تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس، و آخر هذه المراحل هي مرحلة الإفراج المشروط، و عليه إذا وصل المحبوس إلى هذه المرحلة فهذا أحسن دليل على حسن تطبيق برنامج الإصلاح و التأهيل الذي سطرته المؤسسة العقابية.

القسم الثاني: إجراءات الإفراج المشروط وآثاره

الفقرة الأولى: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط.

نظم المشرع الجزائري إجراءات الإفراج المشروط من خلال الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب السادس من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المشار إليه سابقا وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-180[24] و المرسوم التنفيذي رقم 05-181[25]، هذا إلى جانب المنشور الوزاري رقم 01-2005[26]، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه على النحو التالي:

أولا: تشكيل ملف طلب الإفراج المشروط

حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 05-06-2005 المتضمن الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط كما يلي:

- طلب أو الاقتراح، (فالمقصود بالطلب هو ذلك الذي يحرره المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، أم الاقتراح فيقدم من طرف مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام اللجنة بغرض الإفراج عن المحبوس).
- الوضعية الجزائية، (وهي مطبوعة تتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على البيانات الخاصة بالمحبوس، إبتداءا من هويته مرورا بالجرم المرتكب و ما إذا كان قد حوكم أم لا يزال، و تاريخ دخوله الحبس و تاريخ خروجه و ما إذا كان قد استفاد من العفو أم لا).
- صحيفة السوابق القضائية رقم 02(لمعرفة ما إذا كان المعني مبتدئا أم معتاد الإجرام).
- نسخة من الحكم أو القرار(الغرض من تقديم هذه الأحكام أو القرارات لمعرفة الأعباء الملقاة على عاتق المحبوس من غرامة و مصاريف قضائية و تعويضات مدنية).
- شهادة عدم الطعن بالنقض أو شهادة عدم الاستئناف(الغرض منها معرفة ما إذا كان المعني محكوم عليه نهائيا أم لا، لأنه إذا لم يكن محكوم عليه نهائيا لن يستفيد من الإفراج المشروط).
- ملخص وقائع الجريمة(و ذلك لمعرفة الجرم المرتكب و ظروفه).
- قسيمة دفع المصاريف القضائية و الغرامات حسب الحالة و هذه تفيد تبرئة المعني مما قد يكون في ذمته اتجاه خزينة الدولة بالإضافة إلى وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها[27].
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه[28] خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[29]، و هذا بغرض الاضطلاع على ما قام به المحبوس داخل المؤسسة من مختلف الأنظمة بتقديم خدمات للمؤسسة، و المساهمة في تدريس المحبوسين أو تكوينهم، للمشاركة في الدراسة و الامتحانات على مختلف أنواعها.
- شهادة إقامة المحبوس، و هذا الهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل مسألة متابعته و مراقبته، و استدعائه عند الحاجة و ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري قد أغفل الحديث عن الضحايا و الأطراف المدنية، و لم يمنح لهم فرصة إبداء رأيهم في الإفراج عن الشخص الذي اعتدى عليهم.

ثانيا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بطلب الإفراج المشروط

يتم تقديم طلب الإفراج المشروط من قبل المحبوس شخصيا أو بواسطة ممثله القانوني، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[30]، ويحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج إلى لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه[31]، ثم يصدر مقرر الإفراج المشروط بعد أخذ

رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرين(24) شهرا، و يسجل أمام كتابة ضبط اللجنة و ذلك بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية و الغارمات و التعويضات المدنية او ما يثبت التنازل عنها[32]، وتنعقد اللجنة بحضور ثلثي اعضائها على الأقل، ليتم بعد ذلك بتبليغ مقرر الإفراج المشروط فور صدوره إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية، و لا يكون هذا المقرر منتجا لآثاره إلا بعد فوات مدة الطعن المحددة ب (08) أيام من تاريخ التبليغ[33].

وتجدر الإشارة أن الملف المطلوب تشكيله لطلب الإفراج وفقا لما ورد في التعليمة الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج[34] تشمل ما يلي:

- طلب موجه من قبل المحكوم عليه المحبوس أو اقتراح من قبل الجهة المختصة.
- شهادة الاقامة.
- صحيفة السوابق القضائية.
- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة.
- شهادة عدم الاستئناف أو عدم الطعن.
- وصل دفع المصاريف القضائية و الغرامات الجزائية و كذا التعويضات المدنية المحكوم بها.

أما لجنة تطبيق العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 24 من القانون 05-04 فإنها تضم وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 كل من:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا.
- المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.
- مسؤول كتابة ضبط المؤسسة العقابية عضوا
- طبيب المؤسسة عضوا.
- أخصائي علم النفس بالمؤسسة و مساعدة اجتماعية ومربي من المؤسسة بصفتهم أعضاء.

و الملاحظ أن للطعن في مقرر الإفراج الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات أثر موقف حتى انتهاء الأجل المحدد قانونا للطعن موقف و تبث لجنة تكييف العقوبات و جوبا في الطعن المرفوع أمامها خلال مهلة خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن ويعتبر عدم بثها في خلال المدة المحددة بمثابة رفض[35]، فإذا رفض الطعن يتم تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك بواسطة النيابة العامة، و إذا ما قبل فإن قاضي تطبيق العقوبات يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره.

ثالثا: اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بطلب الإفراج المشروط

بالرجوع إلى الأحكام التي تضمنها قانون تنظم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يلاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على فكرة مركزية منح الإفراج المشروط من خلال إعطاء صلاحية منحه في بعض الحالات لوزير العدل حافظ الأختام الذي يختص بذلك في الحالتين التاليتين:

1- إذا كانت المدة المتبقية للعقوبة تفوق 24 شهرا

طبقا لنص المادة 142 من القانون 05-04 فإنه يكون من اختصاص وزير العدل حافظ الأختام إصدار مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الذي بقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا و ذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون.

وبذلك فإن المشرع أعطى صلاحية منح الإفراج المشروط للسيد وزير العدل حافظ الأختام متى تعلق الأمر بمحبوس قام بإبلاغ السلطات عن حادث خطير قبل وقوعه و كان من شأنه المساس أمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات تفيد في التعرف على مدبري هذا الحادث، و الملاحظ أن المشرع أعفى المحبوس في هذه الحالة من شرط فترة الاختبار، كما كافئه بإمكانية الإفراج عنه شرطيا.

و الملاحظ أن البعض يرى بأن نص المادة 142 يثير إشكالا يتعلق بحالة اختصاص وزير العدل بمنح الإفراج المشروط، و أن النص بصياغته الحالية لا يؤدي المعنى الذي قصده المشرع، و سوف نكون أمام إقصاء لفئة هامة من المحبوسين الباقي على انقضاء مدة عقوبتهم أكثر من 24 شهرا، و أن في ذلك إهدارا لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا[36].

2- الإفراج المشروط المبني على الحالة الصحية للمحبوس

أعطى المشرع الجزائري لوزير العدل صلاحية منح الإفراج المشروط للمحبوس الذي يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس، وكان من شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية[37]، ولعل الطلب المقدم في هذه الحالة يحتوي على الوثائق المشار غليها سلفا مضافا إليها تقرير طبي من طبيب المؤسسة العقابية وكذا تقرير خبرة طبية أو عقلية يجريه ثلاثة أطباء أخصائيين معينين لهذا الغرض[38].

كما أن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من المرسوم 05-181 تشتمل على :

- قاضي من المحكمة العليا، رئيس.
- ممثل عن المديرية العامة للسجون برتبة نائب مجير على الأقل، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.
- طبيب إحدى المؤسسات العقابية، عضوا.
- عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات التي لها معرفة بالمهام المسندة للجنة.

تصدر لجنة تكييف العقوبات قرارها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل و بأغلبية الأصوات، وهي تعطي رأيها في طلبات الإفراج التي يعود الاختصاص فيها لوزير العدل في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة.

الفقرة الثانية: آثار الإفراج المشروط

إذا صدر مقرر الإفراج المشروط، سواء من قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام، و صيرورته نهائيا يرسل للتنفيذ، و بمجرد الوصول إلى هذه المرحلة ينتج الإفراج المشروط آثارا على العقوبة أو المفرج عنه، و على مرحلة الإفراج المشروط، أو المرحلة التي تليها بصفة عامة[39]، و على هذا الأساس يترتب على مقرر الإفراج المشروط نوعين من الآثار، خاصة و عامة.

أولا: الآثار الخاصة.

تنعكس الآثار الخاصة للإفراج المشروط على المدة المتبقية من العقوبة و المرحلة التي تلي انقضاء هذه المدة.

1- آثار الإفراج المشروط قبل انقضاء مدة العقوبة.

لعل أهم الآثار التي يمكن أن تترتب على منح مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس وإمكانية إخضاعه لعدد من تدابير المساعدة و الرقابة و الالتزامات التي تساعد على تأهيله.

أ- تدابير المراقبة و المساعدة.

لم يعرف قانون تنظيم السجون تدابير المراقبة و المساعدة، في حين حددها الأمر 72-02 الملغى بالقانون 05-04 و تتمثل في الإقامة في مكان يتم تحديده في مقرر الإفراج المشروط، و الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وقبول زيارات المساعدة الاجتماعية و إعطائها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل عيش المفرج عنه شرطيا[40].

ب- فرض التزامات خاصة.

عملا بأحكام المادة 145 من القانون رقم 05-04 يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة، ويجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط، و الغرض من فرض هذه الالتزامات و التدابير تحسين سلوك المفرج عنهم وإعادة إدماجه في المجتمع والعمل على عدم عودته للإجرام[41].

و كما الإشارة إليه هو أن القانون رقم 05-04 لم يحدد الالتزامات الخاصة و تدابير المراقبة و المساعدة، عكس الأمر رقم 72-02 الذي حدد الالتزامات و تدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد 185 إلى 187.

ج- إلغاء الإفراج المشروط.

إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وردت في مقرر الإفراج المشروط و لم يقم بالالتزامات المفروضة عليه، ألغي الإفراج عنه و يعاد إلى السجن ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية[42]، باعتبار أن مقرر الإفراج المشروط مقرر مؤقت، و هو منحة يكافئ بها المحبوس الذي عاد إلى جادة الصواب، و لذلك أجاز القانون التي أصدرت قرار الإفراج إمكانية الرجوع فيه إذا طرأت إشكالات من شأنها إبطال مقرر الإفراج المشروط[43]، وهي الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 147 من القانون رقم 05-04[44].

و يتم تنفيذ مقرر الإلغاء بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى إعادة حبس المفرج عنه في المؤسسة التي كان يقضي فيها عقوبته ، ويحرر مقرر الإلغاء في ثلاث نسخ ترسل إلى كل من مدير المؤسسة العقابية و النائب العام و المفرج عنه ، ليلتحق هذا الأخير بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته بمجرد تبليغه بمقرر الإفراج المشروط، كما يمكن أن تسخر النيابة العامة القوة العمومية لتنفيذ مقرر الإلغاء، و هو ما يترتب عليه عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه بعد خصم المدة التي قضاها تحت نظام الإفراج المشروط. كما ترسل نسخ أخرى إلى وزير العدل و مصلحة السوابق القضائية طبقا للمادة 626 من ق.إ.ج[45].

أما إذا كان إلغاء مقرر الإفراج المشروط صادر عن وزير العدل، فتحرر في عدة نسخ، و ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات و مدير المؤسسة العقابية المسجون فيها لتقييد مقرر الإلغاء و مرجعه في سجل السجن و يطلب الملف الشخصي للمحكوم عليه من المؤسسة التي أفرجت عليه لضمه إلى مقرر الإلغاء.

2- آثار الإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة.

للإفراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة آثار تتمثل فيما يلي :

أ- تحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي.

بانقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط يصبح المستفيد من الإفراج المشروط مفرج عنه نهائيا[46]، يتمتع بكل حقوقه بصورة كاملة ما لم توجد عقوبات تكميلية، واعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط أي منذ تاريخ تقرير الإفراج المشروط عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 146 من القانون 05-04.

ب- سقوط الالتزامات و تدابير المراقبة و المساعدة.

بانقضاء مدة العقوبة المتبقية أو المحددة في مقرر الإفراج المشروط، تسقط الالتزامات و تدابير المراقبة والمساعدة و يتخلص منها المستفيد من الإفراج المشروط و لا يبقى ملزما بها نظرا للطابع الوقتي لهذه التدابير والالتزامات.

ج- جواز استفادته من أحكام رد الاعتبار.

عملا بأحكام المواد 679 – 693 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يمكن للمستفيد من الإفراج المشروط أن يطلب رد الاعتبار القضائي إذا ما استوفى الشروط القانونية لذلك، على أن تحسب المهلة من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من نفس القانون.

ثانيا: الآثار العامة (الرعاية اللاحقة).

الرعاية اللاحقة هي إحدى الوسائل الأساسية المستخدمة في مساعدة المحبوس المفرج عنه في العودة إلى الحياة الاجتماعية، و قد اهتمت السياسة العقابية برعاية المحكوم عليهم داخل السجون بواسطة التأهيل ورعايتهم بواسطة التركيز على شخصية السجين في صياغة برامج التأهيل و محاولة تقويم النزيل و تهيئته للعودة إلى المجتمع[47]، فالأساليب العقابية الحديثة لا تنحصر في إعادة التقويم سلوك المحبوسين داخل المؤسسة العقابية ببرامج التأهيل، أو إفادتهم بالإفراج المشروط أو غيره من الأنظمة، بل وضع ما يمنع إعادة المساجين المفرج عنهم للإجرام مرة أخرى و بالتالي عودتهم إلى المؤسسة العقابية، لذلك اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنه بحقه في الرعاية اللاحقة بقصد مساعدته ماديا و معنويا على استعادة مكانته في المجتمع بعد انقضاء فترة سلب الحرية[48].

1- مظاهر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

للرعاية اللاحقة ثلاث مظاهر و هي:

أ- مساعدة المفرج عنهم شرطيا اجتماعيا و ماليا.

تتمثل تدابير المساعدة في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط تسهيل تأهيله و إصلاحه و اندماجه في المجتمع، و في هذا المجال نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة، و منها ما ورد في نص المادة 98 من قانون تنظيم السجون التي نصت على الكسب المادي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى و التي تتراوح ما بين 20 بالمائة و 60 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنظر لدرجة التأهيل[49]، حيث تخصم منها إدارة المؤسسة العقابية حصة احتياط لتسلم له عند الإفراج عنه.

كما تم تعزيز هذه التدابير بشكل أكبر عندما أقر المشرع بموجب المادة 114 من القانون 05-04، مساعدة اجتماعية و مالية تمنح للمحبوس المعوز الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، و كذا عدم حيازته ما يغطي مصاريف اللباس و النقل و العلاج يوم الإفراج عنه، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 2005/11/08[50] الذي حدد شروط و كيفيات منح هذه المساعدة، ولذلك فللمحبوس أن يستفيد من مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجتهم من لباس و أحذية و

دواء وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته وتحديد حد أقصى مبلغ لهذه الإعانة بألفين دينار جزائري[51].

ب- إتاحة فرص عمل للمفرج عنهم.

من الضروري مساعدة المفرج عنهم بغرض إيجاد عمل لهم يتناسب و قدراتهم العلمية ليتمكنوا من توفير حاجياتهم بأنفسهم و لا يشكلون عبئا على المجتمع أو الدولة.

ج- توفير مراكز لاستقبال المفرج عنهم.

و هي مراكز لاستقبال المفرج عنهم الذين لا يملكون مسكنا يأوون إليه، حيث تعمل هذه المراكز على ايواء المفرج عنهم لمنع تشردهم في الشوارع إلى غاية تمكنهم من إيجاد مسكن لهم[52].

2- الهيئات المكلفة بالرعاية اللاحقة.

عادة ما تقوم هيئات عامة أو خاصة بالتكفل بعملية المساعدة و تقديم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

أ- الهيئات العامة.

المقصود بها المؤسسات التي لها إمكانيات مادية و معنوية وتكون ممولة من طرف الدولة، التي تنتشر عبر التراب الوطني، والتي لها القدرة على المساهمة في مساعدة المفرج عنه و إعادة إدماجه في المجتمع، ومن بين هذه الهيئات اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي[53]. التي من مهامها تنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها وبالخصوص تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج، اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا، المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين[54].

ب- المؤسسات العقابية.

تساهم المؤسسات العقابية في مساعدة المفرج عنه بطرق مختلفة منها تهيئة المحبوسين لمرحلة الإفراج، ويتمثل ذلك في وضع برامج عقابية يتم تطبيقها داخل المؤسسات العقابية تمكن المحبوس من التحضير النفسي لمرحلة الإفراج، و تجسد هذا من خلال القانون رقم 05-04 بوضع أنظمة من شأنها تحقيق ذلك، كنظام الحرية النصفية، الإجازة، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و إمكانية المحبوس لمتابعة دراسته أو إجراء تكوين مهني[55].

ج- الجمعيات الوطنية.

يقصد بها الجمعيات التي يكون لها تواجد على المستوى الوطني و التي تقدم خدمات اجتماعية و إنسانية وهي من شأنها تقديم يد المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم، حيث يمكن لها أن تتدخل مباشرة بعد الإفراج عن المحبوس بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية له أي التكفل الشامل به.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 لم يعرف الإفراج المشروط، بل وضح الأهداف المتوخاه من خلال إقرار هذا النظام، كما قام بتوزيع الاختصاص في منح الإفراج المشروط بين قاضي تطبيق العقوبات الذي أعطاه سلطات واسعة في مجال إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين داخل نظام البيئة المغلقة كالرقابة على مشروعية العقوبات السالبة للحرية، بالإضافة إلى إعطاء الرأي و تقديم الاقتراحات للإدارة العقابية، كما أعطيت له القاضي سلطة رقابة المفرج عنه بشرط و ذلك بالتعاون مع المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وإمكانية إلغاء مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط، وبين وزير العدل حافظ الأختام في حالات محددة قانونا.

كما أن الأخذ بنظام الإفراج المشروط يعد استجابة لمبادئ و متطلبات السياسة العقابية المعاصرة التي تسعى إلى إصلاح المحكوم عليه المحبوس و تحرص على إعادة إدماجه من جديد في المجتمع، وما يؤكد هذه الاستجابة أكثر هو حرص المشرع على عدم عودة المفرج عنهم إلى سلوك سبيل الجريمة حيث قنن ما يسمى بالرعاية اللاحقة، والإفراج المشروط هو عملية إنسانية تحتاج إلى وجود جملة من العناصر، غير أن نتائجها و أثارها تتوقف على مدى استجابة المجتمع واستعداده لقبول مواطن صالح.

الهوامش

[1]- الأمر رقم 02/72 المؤرخ 22 فبراير 1972،المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،الجريدة الرسمية،العدد 15،الصادرة بتاريخ 22فبراير1972.

[2]- القانون رقم 04/05،المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،المؤرخ في 06فبراير2005، الجريدة الرسمية، العدد 12الصادرة في 13فبراير2005.

[3] - عبود السراج، علم الاجرام و علم العقاب ، جامعة الكويت، الطبعة الثانية 1983، ص 493

[4]- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص.147.

[5]- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات – القسم العام-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص.514.

[6]- رضا السيد عبد العاطي، شرح قانون تنظيم السجون، ط1، دار محمود، القاهرة، 2012، ص.62.

[7]- علي عبد القادر القهواجي، علم الإجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للنشر والطبع، بيروت، 1987، ص.339.

[8] - فتوح الشادلي،أساسيات علم الإجرام و علم العقاب،ط1،منشورات الحلب الحقوقية،بيروت،لبنان،2002 ، ص.225-226.

[9] - علي عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات-القسم العام-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص.320.

[10]- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الافراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دارالهدى عين مليلية الجزائر،2010،ص 8

[11]- عبد الرحمان خلفي،العقوبات البديلة-دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة-،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،طبعة الأولى،2015،ص.122.

[12] - سامي عبد الكريم محمود،أصول علمي الإجرام و العقاب،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010،ص.435.

[13]- المادة الخامسة، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 11 يونيو 1966م، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص.01-03.

[14]- جبارة عمر، الإفراج المشروط في ظل القانون الجديد، نشرة القضاة، ع59، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006 ص.75-76.

[15]- المادة 134 الفقرة الثانية من القانون رقم 05-04.

[16]- المادة 134 الفقرة الثالثة، نفس القانون.

[17] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط5، دار هومة، الجزائر، 2007، ص.356.

[18] - المادة 179 من الأمر رقم 72-02، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، السالف الذكر، ص.207 الملغى بالقانون رقم 05-04 السالف الذكر، ص.10.

[19] - المادة 135 من القانون رقم 05-04.

[20] - عبود سراج، الوجيز في علم الإجرام و العقاب، ط4، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، 1990، ص.208.

[21] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص.788.

[22] - كمال دسوقي، علم النفس العقابي و تطبيقاته، دار المعارف، القاهرة، 1961، ص.255.

[23] - المادة 134 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[24] - المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها،ج.ر 34

[25] - المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 17 مايو 2005 المتضمن تشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها سيرها،ج.ر34

[26]- المنشور الوزاري رقم 01-2005، المؤرخ في 05-06-2005، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل.

[27]- المادة 136، قانون رقم 05-04.

[28]- المادة 140، قانون رقم 05-04، المرجع السابق، ص.24.

[29]- طاهر بريك، المرجع السابق، ص.69.

[30]- المادة 137 من القانون 05-04

[31]- المادة 138 من القانون 05-04

[32] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 40

[33]- الفقرة 1و2و3 من المادة 141 من القانون 05-04.

[34] - التعليمة رقم 2005/945 المؤرخة في 03 ماي 2005 الصادر عن المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

[35] - الفقرة الأخيرة من المادة141 من القانون 05-04.

[36] - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى عين مليلة الجزائر،2009، ص 133.

[37] - المادة 148 من القانون 05-04.

[38] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق ، ص 42.

[39]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 47.

[40]- المادة 185، الأمر 72-02 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الملغى بالقانون 05-04.

[41]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.48.

[42]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.50.

[43]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.409.

[44]- نصت المادة 147 من قانون تنظيم السجون على حالتين يجوز فيهما لقاضي تطبيق العقوبات أو لوزير العدل، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط و هما: 1- صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط، و ذلك قبل انقضاء مدة العقوبة التي استفاد من أجلها من الإفراج المشروط. 2-الإخلال بالالتزامات المفروضة على المستفيد من الإفراج المشروط سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة و المساعدة أو بالالتزامات الخاصة المنصوص عليها في مقرر الإفراج.

[45] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.51-52.

[46]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، دار الفكر العربي، ب.م.ن، 1979، نقلا عن: عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.52.

[47]- عبد الله عبد الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1998 ص. 185.

[48]- محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1995ص.267.

[49]- المادة الأولى، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426هـ الموافق لـ 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العقابية، ج.ر، ع7، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 12 فبراير سنة 2006، ص.29.

[50]- المرسوم التنفيذي رقم 05-431، المؤرخ في 06 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، المحدد لشروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، ع74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005، ص. 07-08.

[51]- المادة الثانية، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427هـ الموافق لـ 02 غشت سنة 2006، المحدد لكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج.ر، ع62، الصادرة بتاريخ 04 أكتوبر 2006، ص.20.

[52] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 56

[53] - المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 06 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي و مهامها و سيرها، ج.ر، ع74، الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426هـ الموافق لـ 13 نوفمبر سنة 2005.

[54] - المادة الرابعة، المرسوم نفسه، ص.05.

[55] - عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص.58.